

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة برقم ٩٨٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة)
والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولا/١، ٢)
من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

أولاً - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الشامل الشهرى (الأجر الوظيفى بالإضافة إلى الأجر المكمل)
وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى
على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لقانون الخدمة المدنية ووفقاً لجدول
الأجر بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر
أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى
للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠,٠٤
٣٤	٠,٢٧
٣٥	٠,٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٦	٠,٧٢
٣٧	٠,٩٤
٣٨	١,١٦
٣٩	١,٣٧
٤٠	١,٥٧
٤١	١,٧٦
٤٢	١,٩٣
٤٣	٢,١٠
٤٤	٢,٢٥
٤٥	٢,٣٨
٤٦	٢,٤٩
٤٧	٢,٥٧
٤٨	٢,٦٤
٤٩	٢,٦٧
٥٠	٢,٦٨
٥١	٢,٦٥
٥٢	٢,٥٨
٥٣	٢,٤٧
٥٤	٢,٣٢
٥٥	٢,١١
٥٦	١,٨٤
٥٧	١,٥١
٥٨	١,١٠
٥٩	٠,٦٠

فى حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى

بداية من ١٩٩٢/٧/١

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى

بداية من ١٩٩٢/٧/١ حتى تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران